مطلقا ضعيفة الا الفعل الماضي كما يأتي انتهى مع زيادة وقوله ان الامالة في غير ما سمع تابعة في كل مسموع ينبغي ان يستثنى منه الاسم فقيدوها بقولهم افعل بكذا اما لا **تنبيهان** الاول ورد على الناظم انه لا اشكال في امالة الفعل الماضي وهو مبني امالة ويجاب بانه مستثنى والقرينة على الاستثناء به قوله السابق وبكذا ابدل عين الفعل ان بوليا فلت الخ وقوله وكما دا وتلا لان تلا فعل ماض واما الاخذ بالطلاق قوله الالف المبدل من ياء طرف فقضيته انه يجامعه الاطلاق هنا واذا ذهبنا الى تخصيص كل بخصوص الاخر تعارضا فليتأمل الثاني قال الاشموني انما لم تمل الحروف لان الغرض انها لا تكون من يا و لا تجاوز كثرة فان سميت بما امليت وبما مذا اميلت الراء من آمر والراء والهاء والطاء في فواتح السور لانها اسماء ما يلفظ به من الاصوات المقطعة في خارج الحروف انتهى ومن العجب ما كتب الشهاب على قوله وهي هذا اميلت الراء الخ من قوله لك ان هذه اسماء تعم بها سماء حروف انتهى وهو مصرح بانها اسماء الثالث مراده بقوله غيرها الها المشغلة صيرا لاها التنبيه ولا اعلم **قوله** في طرف سكنت عن الامالة فتدبر رأء غير منظرفة ولا يلزم من السكوت عن شيء نفيه فاندفع قول ابن هشام في التوضيح انه اشترط تطرف الراء وان ذلك الاشتراط مردود بنحو على امالة فتحة الطاء من رابت حيط رياح **قوله** كذا الذي تليه ها التانيث معنى ومجازا وسكونا ووقفا وزيادة واستلزاما الفتحة وتطرفا واختصاصا بالاسماء والتاء لم يميلوا في الوصل لانها في نية الوقف تاء والتاء لا تشبه التاء وقوله اذ الما كان غير الف لان سكونها قبل الها اذا يعضر سببها بها التانيث ولان الحرف الما لا بد له من حرف متحرك قبله ليقرب فتح ذلك الحرف من الكسرة فيكون ذلك التقريب سلما الى الامالة والالف ساكنة لا يمكن ذلك فيها ولان الالف لو اميلت لم يكن ذلك الا بالامالة ما قبلها ولو وقف لذلك لظن ان الامالة للالف دون الها **تنبيه** الضمير الاول في قوله تليه راجع لما الفتح لانه الذي يليه لا الحرف الذي يليه ها التانيث فلا وجه لاستثنائه

الالف

الالف لكان ينبغي ان يقول

وتبدل التانيث الينا ان تقف ولامذ يمده الها الالف

قال الشهاب وبعد اسبق يعلم ان موصوف الموصول اعني الذي الفتح وليس بلازم لجواز ان موصوفه الذي الاعم من الفتح والالف فان ما قبل ها التانيث لا يكون الا مفتوحا او الفا فاذا اخرج منه الالف بقي الفتح ويجوز ان يجعل غير الالف بمعنى الحرف المفتوح ويكون الحكم بامالته على المجتوز

التصريف

هو بالمعنى العلمي تغيير في بنية الكلمة لغرض معنوي او لفظي وبالمعنى العلمي علم باصول يعرف بها احوال ابنية الكلمة صحة واعلالا وقد اشار اليها في التوضيح تبعا للشلوبين لانه بعد ان ذكر المعنى الاول وشرحه قال وبهذا تلك الاحكام اي معرفتها علم التصريف واذا عرفت ان المعنى الاول هو المعرف بقوله تغيير الخ اشكل قول شارحه ان التغيير جنس وباضافته الى البنية وهي الصيغة خرج النحو لان المحمول به خارج عن الجنس وهو قوله تغيير لان النحو اما الادراك او الملكة او المسايل وبهي منها لا يبقى تغيير اذ تدبر كما يشكل تقديره لفظ معرفة في قوله وبتي تلك الاحكام حيث قال وبتي معرفة تلك الاحكام لان فيه تغيير اعراب المتن وسهله خفا الاعراب والمتن مبني على ان علم الصرف يبحث المسايل والاحكام كما هو احد الاطلاقات الثلاث والشارح عرفه بالاطلاق الاخر وهو المعرفة ولا يليق ذلك عند اهل المعرفة مدادا وقولهم ان موضوع الصرف الاسماء المتمكنة والافعال المتصرفة في لغة العرب يقتضي مغايرة للنحو لان موضوعه اخص من موضوع النحو الذي هو الكلمات العربية اذ تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ثم اسند برد على التخصيص بالاسماء العربية دخول التصريف في الاسماء الاعجمية لانها تثنى وتجمع وتصغر الا ان يقال التصريف الذي موضوعه ما ذكر غير هذه الاشياء بالمعنى لا بالبدل والقلب والزيادة مما ذكره الناظم في هذا الباب واعلم ان لهذا العلم خطرا ومن خطر امره انه يقع فيه الغلط للافراد من العلماء كقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)